

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته .  
قوله وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته .  
ولا قود لعد إمكان القصد غالبا وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وقال في الرعاية وغيره وقيل : تجب الدية في بيت المال فإن تعذر فعلى العاقلة .  
وفي الفصول احتمال : أنه كرميه عن قوس ومقلع وحجر عن يد .  
ونقل المروذي يفديه الإمام فإن لم يكن فعليهم .  
واختار في الرعاية أن ذلك عمدا إذا كان الغالب الإصابة .  
قلت إن قصدوا رميه كان عمدا وإلا فلا